



قرار وزير الصحة العامة رقم (19) لسنة 2025 بإلغاء القرار رقم (19) لسنة 2000 بإنشاء اللجنة المشتركة لمراقبة الأغذية الآدمية

وزير الصحة العامة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 1990 بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (36) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة العامة،
وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (19) لسنة 2000 بإنشاء اللجنة المشتركة لمراقبة الأغذية الآدمية،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (14) لعام 2025 المنعقد بتاريخ 2025/4/9،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُلغى قرار وزير الصحة العامة رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منصور بن إبراهيم آل محمود
وزير الصحة العامة

صدر بتاريخ: 1446/11/16هـ
الموافق: 2025/05/14م